# وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

## قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٥

## بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٥

## بشأن تحديد الخدمات والأعمال

## الخاضعة لرسم تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

**وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**

**رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٥ بشأن تحديد الخدمات الخاضعة وغير الخاضعة لرسم صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛

**قـــــرر :**

**( المـــادة الأولى )**

تعد خدمات نقل المكالمات الصوتية المحلية والدولية عبر كافة الشبكات التليفونية للتليفون الثابت والتليفون المحمول ، وخدمات القيمة المضافة المرتبطة بنقل هذه المكالمات ، من الخدمات والأعمال التى يفرض عليها الرسم المنصوص عليه فى المادة (٥) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وذلك بواقع واحد فى المائة من إيرادات تلك الخدمات والأعمال التى تقدمها المنشآت العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلتزم بأدائها هذه المنشآت لصالح هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

**( المـــادة الثانية )**

لا يدخل ضمن الخدمات المنصوص عليها فى المادة الأولى ، الخدمات الآتية :

١ - خدمات الاتصالات التليفونية من خلال كبائن الخدمة العامة .

٢ - خدمات الاتصالات الصوتية التى تتم وفق بروتوكول الإنترنت (VOIP) أو من خلال شبكات المعلومات الخاصة (VPN) .

٣ - خدمات مكالمات الإنترنت المجانى .

٤ - خدمات نقل البيانات .

٥ - خدمات الرسائل القصيرة للتليفون المحمول (SMS) .

٦ - خدمات الاتصالات بالإنترنت بنظام (GPRS) .

( المـــادة الثالثة )

اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١ ، تلتزم جميع المنشآت العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، بسداد الرسم المقرر قانوناً من إيرادات الخدمات والأعمال المشار إليها فى هذا القرار ، فى نهاية كل ثلاثة أشهر ، طبقًا للقوائم المالية التى تقدمها المنشأة لهذا الغرض ، وألا تتم المحاسبة على أساس ميزانيتها عن العام المنقضى ، ويتم سداد الرسم ، خلال عشرة أيام عمل تالية لتاريخ استحقاقه .

على أن يتم سداد الرسم المستحق عن المدة من ٢٠٠٥/٤/١ وحتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ مقدمًا فى ضوء ميزانية المنشأة عن العام المنقضى .

( المـــادة الرابعة )

تتم التسوية المالية فى نهاية كل عام مالى لكل منشأة ، خلال شهر من تاريخ اعتماد ميزانيتها من الجمعية العمومية ، طبقًا للقوائم المالية والتى تلتزم المنشآت بإرسال نسخة منها سنويًا للهيئة ، فور اعتمادها من الجمعية العمومية .

( المـــادة الخامسة )

إذا تأخرت المنشأة عن سداد مستحقات الهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القرار ، يضاف إلى المستحقات فوائد تأخير وتحسب نسبتها المئوية طبقًا لسعر الخصم والإضافة المعلن من البنك المركزى المصرى .

( المـــادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

**دكتور / طارق كامل**